[illegible] وهو الاول [illegible] الاوسط [illegible] المحمودية [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الامام المحدث [illegible]

[illegible] والحروف [illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و مو ضوعات الكتاب من مكتبة ايا صو فيا

اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مولفه من ايا صوفيا .

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ذكر فرض الطهارة

قال [illegible] قال الله جل وعز [illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم
الى الكعبين [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] الطهارة
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال
[illegible] الله بن عمر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلاة بغير طهور [illegible]
[illegible] الرزاق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
[illegible] يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الى الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عمر بن الخطاب
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] الى الصلاة [illegible]
[illegible]
ثم قام الى الصلاة [illegible]

اللوحة الاولى من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

وما مضى عنه بما خبر وكم ما [illegible] الى الصلاة وم يحمها قال [illegible]

ابو محمد [illegible] رسول الله [illegible] بعرفة [illegible]

فصل [illegible] التراب والغسل [illegible] نزلت الآية [illegible]

[illegible] ذكر الاحداث [illegible]

[illegible] ذكرناه [illegible] الامور [illegible]

[illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] من الصلوات [illegible]

[illegible] نزلت الآية [illegible] قوله اذا قمتم الى الصلاة [illegible] اذا قمتم من المضاجع [illegible]

جماع ابواب الاحداث التي [illegible] توجب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الامة

قال ابو بكر جملة [illegible] ما هو ماخوذ من كتاب والسنة ومنها ما [illegible] الامة فاما ما كان ماخوذا من الكتاب فهو ينقسم على ثلاثة اوجه فوجه منها يوجب الاغتسال ووجه منها يوجب الوضوء [illegible] اجمع اهل العلم [illegible] واختلفوا في [illegible] واما ما هو ماخوذ من السنة فهو ينقسم [illegible] يوجب [illegible] منه يوجب الوضوء [illegible] منها ما [illegible] من [illegible] الاخبار [illegible] واما ما هو ماخوذ من اتفاق [illegible] الامة فهو ينقسم [illegible] يوجب الاغتسال [illegible] الوضوء [illegible] اجمع اهل العلم [illegible] الوضوء من احدها واختلفوا [illegible] سوى ما ذكرناه [illegible] من اهل العلم [illegible] احداث تنقض الطهارة [illegible] ذكره ان شاء الله

ذكر وجوب الاغتسال من الجنابة من الكتاب

قال الله جل ذكره ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible] الاغتسال [illegible] واجمع اهل العلم [illegible] بالكتاب والسنة [illegible] ما قال [illegible]

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن

اللوحة الثانية من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا .

فكان [illegible] اهل الجنايات [illegible] حدثنا اسحق بن [illegible]
[illegible] سنة [illegible] فان [illegible] فيه [illegible] الراس [illegible]
[illegible] من [illegible] حدثنا [illegible] فان [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] بن زياد الالهاني [illegible] صلى
الله عليه وسلم كان [illegible] رجل [illegible] الا [illegible] حثيات [illegible]
[illegible] من بعد [illegible] القبر [illegible] من التراب
ثلاث حثيات وكان احمد [illegible] قال ابو بكر [illegible] بعد الفراغ [illegible]
ليدعو للميت في قبره وروينا عن الحسن انه كره ان يدفن اثنان في قبر ورخص في ذلك
غير واحد من اهل العلم وروينا عن عطاء ومجاهد في الرجل والمراة يدفنان في القبر قالا
يقدم الرجل قبل المراة في القبر وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق [illegible]
الشافعي واحد [illegible] في مواضع الضرورات وكان الاوزاعي يرخص في دفن
رجل وامراة في القبر [illegible] ويقدم افضلهم واسنهم واكثرهم قرانا [illegible]
[illegible] قبل ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم
اختلف اهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم فروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه دفن امراة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان [illegible] من اهل الشام [illegible]
عمر بن الخطاب انه دفن امراة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين
وروينا عن مكحول انه قال [illegible] بين مقابر المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين وبه قال [illegible] في مقبرة ليست للمسلمين ولا
النصارى وهكذا قال احمد بن حنبل واسحق فيه [illegible] عبد الله بن
الاسقع انه قال [illegible] حدثنا ابو احمد قال حدثنا [illegible] بن عوف قال اخبرنا
[illegible] عن واثلة بن الاسقع انه دفن امراة نصرانية في
بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وقالت طائفة
تدفن مع اهل دينها [illegible] عطاء والزهري والاوزاعي قال ابو بكر اما حديث
عمر منقطع لانه عن شيخ مجهول من اهل الشام لم يسم وحديث واثلة
[illegible] حجة [illegible] ذلك [illegible] النظر
والنظر [illegible] تدفن [illegible] المشركين لانها لو [illegible] فيها
دينها [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] اذا ماتت [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الجنب [illegible] واختلفوا [illegible] الجنب
[illegible] ام المومنين رضي الله عنها قالت [illegible]
[illegible] ماتت [illegible] وكره ذلك الاوزاعي
[illegible] فقال قد حمل سعد [illegible] سعيد بن المسيب

اللوحة الاولى من الورقة الاخيرة من الاوسط من مكتبة ايا صوفيا

[illegible] عن عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] عن عطاء [illegible]
[illegible] كان [illegible] العنبر [illegible] والمهلب
[illegible] عبد الرزاق [illegible] كان لا [illegible]
[illegible] أبا حيا [illegible] أحمد وإسحاق
[illegible] قال أبو بكر [illegible] أبيه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أهل
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] واختلفوا فيما يحمل
[illegible] وقال
[illegible] في البحر كذلك
[illegible] وقال [illegible] وإلا [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] قال أبو بكر [illegible] العنبر
[illegible] إلى سواحل البحر [illegible] قال
[illegible] والله أعلم يتلوه كتاب [illegible] الزكاة



صورة من اختلاف العلماء الجزء الأول فيها عنوان الكتـــاب .
من مكتبة دار الكتب المصرية .

اللوحة الاولى من الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

اللوحة الثانية من "اختلاف العلماء".

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فرض الطهارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ
قراءة عليه من ... قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر رحمه الله قال اوجب الله جل ثناؤه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة
واتفق علماء الامة على ان الصلوة لا تجزئ الا بها اذا
وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمان قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

على ان فاطمة بنت ابي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا
من دم حيضها بجواب النبي صلى الله عليه وذلك انه قال
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي فنقول اذا كان الدم ينفصل فيكون
في ايام قانيا ثخينا محتدما تضرب الى السواد له رايحة
فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلوة فاذا ذهب الدم وجاها .
الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة وهو
الطهر فعليها ان تغتسل وتصلي وكان احمد بن حنبل واسحق
يقولان واذا كانت في معنى فاطمة كان الجواب فيه كما اجاب
النبي صلى الله عليه فاطمة وهو اذا كان دمها ينفصل وقال
ابو عبيد بمثل هذا المعنى وكان الاوزاعي يقول لا نوقت
في المستحاضة اذا لم تعرف وقت نسايها ولم تكن لها ايام
تعرف فيما مضا اخذنا بهذا الحديث اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة قال الاوزاعي واقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره
لا يدوم عليها لانه لو دام عليها قتلها فاذا اسود الدم فهو
حيض واذا ادبرت الحيضة فصارت صفرة او كدرة فهي
مستحاضة قال ابو بكر واحسب ان من حجة من يقول بهذا
القول حديثا حدثناه هشام بن اسمعيل قال نا محمد بن
يحيى قال نا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن ابي عدي
قال نا محمد بن عمرو وعن الزهري عن عروة ان فاطمة بنت
ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه

لورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة الاوقاف طلعت

١١١

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضي فانما هو عرق قال
ابو بكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقول فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلوم قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي
الصلوه قدر الايام التي كنت تستحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوة فقال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصفح الاخر

١٠ عدد الورقه .

ملحوظة :-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

[illegible]